MPH21-19

Republic of Lebanon
Ministry of Public Health
Service of Pharmacy

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
مصلحة الصيدلة

رقم المحفوظات:
رقم الصادر:
بيروت في:

طلب تعديل الاسم التجاري لمستودع أدوية مرخص

خاص بالمستودع:

إسم المستودع :..... /.....
عربي Latin

رقم الترخيص:..... **تاريخ الترخيص:** .. / .. / ....

العنوان

المحافظة : ..... القضاء : ..... البلدة : .....

الشارع : ..... ملك : ..... رقم العقار: .....

هاتف : ...../.. البريد الإلكتروني : .....

أنا الموقع أدناه السيد ..... مدير شركة مستودع أدوية .....أطلب تغيير اسم المستودع ليصبح "....."، كما أفيد أن الصيدلي المدير الفني المسؤول ..... لم يتغير.

التاريخ: .. /.. / ....

إسم وتوقيع الصيدلي **إسم مدير الشركة وتوقيعه وختم المستودع**

المستندات المطلوبة:

١. نموذج طلب تعديل الاسم التجاري لمستودع أدوية مرخص MPH21-19 معبأ حسب الأصول وموقع من الصيدلي صاحب العلاقة.
٢. صورة طبق الأصل عن براءة ذمة من وزارة المالية صالحة لتغيير اسم المستودع.
٣. صورة طبق الأصل عن براءة ذمة من الضمان الإجتماعي شاملة او استثنائية صالحة لتغيير اسم المستودع.
٤. صورة طبق الأصل عن براءة ذمة من البلدية صالحة لتغيير اسم المستودع.
٥. صورة طبق الأصل عن نظام الشركة.
٦. جمعية عمومية تطلب تغيير اسم الشركة. صورة طبق الأصل مسجلة لدى السجل التجاري.
٧. صورة طبق الأصل عن رخصة المستودع.
٨. صورة طبق الأصل عن تعديل الإسم في السجل التجاري مع الطلب المقدم لتعديل الإسم في السجل التجاري
٩. أ- سند الإيجار بإسم الشركة الجديدة (إذا لم يكن الإيجار بإسم الصيدلي فقط) مسجل في البلدية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية وممهور بختمه وختم البلدية مع صورة طبق الأصل عنه موقعة وممهورة بختم رئيس البلدية وختم البلدية (في حال عدم وجود بلدية يصدق من قائمقام او محافظ).
ب- سند الملكية بإسم الشركة مع نسخة عنه.
١٠. في حال توقيع عقد الإيجار من وكيل يرفق بصورة مصدقة عن الوكالة بتاريخ جديد.

ملاحظة :

- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء.
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي فقط.
- أمر قبض تساوي قيمته سبعة أضعاف الحد الأدنى للأجور يستوفى في وزارة المالية.
- تقدم الطلبات يوم الخميس فقط قبل الساعة ٩:٠٠ صباحا.
- المراجعات كل أيام الأسبوع .
- يسلّم القرار من الإثنين إلى الأربعاء من الساعة ٩:٠٠ صباحاً حتى الساعة ١٢ ظهرا.